التحقق من عدالة الشهود في القرون المفضلة

بحث في العمل القضائي مع عدالة الشهود من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى القرن الثالث

عبدالملك بن محمد الغنيمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحقق من عدالة الشهود في القرون المفضلة

(بحث في العمل القضائي مع عدالة الشهود من عهد النبي ﷺ إلى القرن الثالث)

إعداد: عبدالملك بن محمد الغنيمان.

الإيميل: abdulmalik01418@gmail.com

البلد: المملكة العربية السعودية.

رقم الهاتف: ٠٠٩٦٦٥٣١٢١١٦١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن الشهادة من أهم البينات في الشريعة الإسلامية، عند الخصومات، والتنازع، وهذه الشهادة قد اهتم بها الفقهاء رحمهم الله كثيرا، فبينوا أحكامها وشروطها، وكيفية أدائها، وما موانع قبولها، إلخ من أحكام مهمة فيها، ومن جملة المسائل التي يتحدثون عنها هي: تزكية الشهود، فقد اختلفوا في هذه المسألة، فذهبت طائفة منهم إلى اشتراط تزكية الشهود، وهم: بعض الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وذهبة طائفة إلى عدم اشتراط ذلك، متى ما لم يوجد ريبة من الشهود، وهم: بعض المالكية[6] وبعض الحنابلة[7]، وذهبة طائفة إلا الإلزام به في الحدود والقصاص خاصة، وهم: الحنفية[8]، ومن أهم أسباب خلافهم في المسألة هو: هل الشهادة حق لله عز وجل؟ أم حق للقاضي، فيكون له حق في الاجتهاد فيه[9]، وكل قوم يستدلون بأدلة من الكتاب والسنة على قولهم، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه، بما يغني عن الكلام عنها، والحديث هنا سيكون عن عمل النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عنهم، والتابعون، ومن تبعهم من الفقهاء إلى القرن الثالث رحمهم الله رحمة واسعة، وكيف تعاملوا مع الشهود، ومن خلال هذا التعامل يمكن أن يرجح أحد هذه الأقوال. والله تعالى أعلم.

---

[1] البقرة: ٢٨٢.

[2] انظر بداية المبتدي، للمرغيناني (١٥٤).

[3] انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٥١٧/٣)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٨٦/٢).

[4] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٦٧/١١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٦٢١/٢).

[5] انظر الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (٥٥٥/٤)، ومطالب أولي النهى في شرح المنتهى، للرحيباني (٥١١/٦).

[6] انظر المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٨٦/٢).

[7] انظر المغني، لابن قدامة (٤٣/١٤)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (٥٥٥/٤).

[8] انظر التجريد، للقدوري (٥٣٩/١٢)، والبناية شرح الهداية، للعيني (١١٥/٩).

[9] انظر الذخيرة، للقرافي (١٩٨/١٠).

يشتمل البحث على ثماني مباح، وهي:

المبحث الأول: تعريف الشهود.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التعامل مع الشهود.

المبحث الثالث: بعض الآثار الواردة عن الصحابة في التعامل مع الشهود.

المبحث الرابع: بعض الوقائع الواردة عن التابعين في التعامل مع الشهود.

المبحث الخامس: بعض الوقائع الواردة عن أتباع التابعين، إلى القرن الثالث الهجري.

المبحث الأول: تعريف الشهود:

الشهود لغة: هي جمع لفظة شاهد، والشاهد له معنيين وهي:

المعنى الأول: الشَّاهِد وهو: الماء الذي يخرج من رأس المولود.

المعنى الثاني: الشَّاهِد وهو على معنيين: اللسان[١٠] والملك. ومن ذلك قول الأعشى: "فلا تحسبني كافرا لك نعمة ... على شاهدي يا شاهد الله فاشهد"[١١] فشاهده اللسان، وشاهد الله الملك.[١٢]

وأما قولهم: شهد فلان عند الحاكم فمعناه: " بين ما يعلمه وأظهره"[١٣].

---

[١٠] انظر تهذيب اللغة، للأزهري (٤٩/٦)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٢٢١/٣).

[١١] الشعر والشعراء، لابن قتيبة (٢٥٨/١). ولم أقف عليه في ديوان الأعشى.

[١٢] انظر مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٢١/٣)، والصحاح، للجوهري (٤٩٤/٢-٤٩٥).

[١٣] تهذيب اللغة، للأزهري (٤٧/٦)، وانظر مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٢١/٣).

الشهود في الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الشهادة، فأورد تعريفا واحد يحصل به المراد، وهو قولهم: " إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره"[١٤]، وهذه الشهادة، والمؤدي لها يسمى الشاهد[١٥].

قبل الشروع في الأحاديث والآثار والوقائع انبه أنبي لم أحاول الاستقصاء إلا في زمن النبي ﷺ، -حسب ما توقفت عليه-، وأما باقي الأزمان فأخذت بعض الوقائع، وتركت الكثير.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التعامل مع الشهود.

هناك جملة من الأحاديث التي ورد فيها عمل النبي صلى الله عليه وسلم مع الشهود؛ ثم أعلق عليها بعد استعراضها كلها، وسأحاول حصرها -على حسب ما توقفت عليه-.

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. قال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمد رسول الله؟)) قال: نعم. قال: ((يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا)).[١٦]

---

[١٤] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٠٩).

[١٥] انظر القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (٢٠٢).

[١٦] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الصوم. باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. ح ٢٣٤١ (٥٢٣/٢). والترمذي في سننه | أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ما جاء في الصوم بالشهادة. ح ٦٩١ (٦٩/٢)، واللفظ له. والنسائي في سننه | كتاب: الصيام. باب: قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان. ح ٢١١٢ (١٣١/٤)، وابن ماجه في سننه | كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. ح ١٦٥٢ (١٥٤/٣). وابن خزيمة في صحيحه | كتاب: الصيام. باب: إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال. ح ١٩٢٣ (٢٠٨/٣)، وابن حبان في صحيحه | كتاب: النوع الثامن والسبعون. باب: ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان. ح ١٤٣٥ (٣٢٧/٢). قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا. [سنن أبي داود (٥٢٤/٢)] ورجح ابن المديني إرساله [انظر تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩٧/٤١)] والنسائي [سنن النسائي (١٣٢/٤)، وانظر بلوغ المرام (٢٦١)]، وصححه الحاكم [المستدرك على الصحيحين (٥٨٦/١)] وابن الملقن [البدر المنير (٦٤٦/٥)] وضعفه الألباني. [إرواء الغليل (١٥/٤)].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه".[١٧]

الحديث الثالث: عن رِبعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا.[١٨]

الحديث الرابع: عن أبي عمير بن أنس رحمه الله، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، "أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم"[١٩]

الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ((ائتوني بأعلم رجلين منكم))، فأتوه بابني صوريا، قال: فنشدهما كيف تجدان

---

[١٧] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الصوم. باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. ح ٢٣٤٢ (٥٢٤/٢). قال الدارقطني: " تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة" [سنن الدارقطني (٩٧/٣).]، وصححه ابن حبان [أخرجه في صحيحه (٣٢٨/٢)] والحاكم [المستدرك على الصحيحين (٥٨٥/١)] والألباني. [إرواء الغليل (١٦/٤)].

[١٨] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الصوم. باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال. ح ٢٣٣٩ (٥٣٢/٢). قال الدارقطني رحمه الله: " إسناد حسن ثابت" [سنن الدارقطني (١٢٣/٣)] وأخرجه بلفظ "أن النبي ﷺ أصبح صائما لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وإنهما أهلاه بالأمس فأمرهم فأفطروا" أخرجه في سننه ح ٢١٩٤ (١٢٠/٣) وقال: "صحيح"، وقال الشوكاني: "رجاله رجال الصحيح" [نيل الأوطار (٢٢٣/٤)] وصححه الحاكم [المستدرك على الصحيحين (٤٣٧/١)] والألباني. [صحيح سنن أبي داود (١٠٥/٧)].

[١٩] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الصلاة. باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه. ح ١١٥٧ (٤٧٧/١)، واللفظ له. والنسائي في سننه | كتاب: صلاة العدين. باب: الخروج إلى العيدين من الغد. ح ١٥٥٧ (١٨٠/٣). وابن ماجه في سننه | كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. ح ١٦٥٣ (١٥٥/٣). وابن حبان في صحيح | كتاب: النوع الثامن والسبعون. باب: ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد. ح ١٤٤٣ (٣٢٧/٢). قال الدارقطني رحمه الله: "هذا إسناد حسن" [سنن الدارقطني (١٢٤/٣)] وصححه الخطابي [معالم السنن (٢٥٢/١)]، وصحح إسناده البيهقي [معرفة السنن والآثار (١١١/٥)] وصححه ابن حزم [المحلى بالآثار (٣٠٧/٣)]، والنووي [خلاصة الأحكام (١٣٨/٢)]، وابن عبد الهادي [المحرر في الحديث (٢٨٢/١)]، وابن الملقن [البدر المنير (٩٥/٥)]، والألباني [صحيح سنن النسائي (٣٤١/١)].

أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل[٢٠] في المكحلة رجما، قال: ((فما يمنعكما أن ترجموهما؟)) قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.[٢١]

الحديث السادس: عن عمارة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعْترِضونَ الأعرابي، فيُساوِمونَه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مُبْتَاعًا هذا الفرس وإلا بِعْتُهُ؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: ((أو ليس قد ابْتَعْتُهُ منك؟)) فقال الأعرابي: لا، والله ما بِعْتُكَه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بلى، قد ابْتَعْتُهُ منك)) فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.[٢٢]

---

[٢٠] وهو ما يكتحل به [انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٢١/٤)].

[٢١] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الحدود. باب: في رجم اليهوديين. ح ٤٤٥٢ (٣٨٩/٤). بهذا السياق. وأخرجه مسلم في صحيحه | كتاب: الحدود. باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. ح ١٧٠١ (١٢٣/٥). مختصرا. وسياق أبي داود هو الذي فيه ذكر الشهادة. وقد أخرجه بدون ذكر الشهادة عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي والشعبي مرسلا. قال الدارقطني عن الموصول: " تفرد به مجالد، عن الشعبي وليس بالقوي" [سنن الدارقطني (٢٩٩/٥)] ووافقه الإشبيلي والمنذري والذهبي [الأحكام الوسطى، للإشبيلي (٨٥/٤)، مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١٨٥/٣)، المهذب في اختصار السنن الكبرى، للذهبي (٣٦٦/٧)] وضعفه الزيلعي [نصب الراية (٨٥/٤)] وابن عبد الهادي [تنقيح التحقيق (٨٧/٥)] وشعيب الأرناؤوط [سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٥٠٢/٦)].

[٢٢] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الأقضية. باب: إذا علم القاضي صدق الشاهد الواحد. ح ٣٦٠٧ (٢٣/٤)، والنسائي في سننه | كتاب: البيوع. باب: التسهيل في ترك الإشهاد في البيع. ح ٤٦٤٧ (٣٠١/٧). قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة. [الأم (٨٩/٣)]، وصححه الحاكم [المستدرك على الصحيحين (١٤٣/٣)]، وضعفه ابن حزم [المحلى بالآثار

الحديث السابع: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنين: ((من له بينة على قتيلٍ قتله فله سَلبُه[٢٣])). فقمت لألتمس بينة على قتيل، فلم أر أحدا يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، قال: ((فأرضِه منه))، فقال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيبغ[٢٤] من قريش ويدع أسدا من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، قال: فأمر رسول الله ﷺ فأداه إلي، فاشتريت منه خِرافا[٢٥]، فكان أول مال تأثلته[٢٦].[٢٧]

الحديث الثامن: عن زبيب بن ثعلبة العنبري رضي الله عنه أنه قال: بَعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العَنْبَر، فأخذوهم بركبة من ناحيَة الطائف، فاسْتاقوهُمْ إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فركبت، فسبَقْتُهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنَا آذان النَّعَم[٢٨]، فلما قدم

(٢٢٩/٧)]، وصححه ابن عبد الهادي [تنقيح التحقيق (٧٨/٥)] وابن كثير [تحفة الطالب (٢٤٩)] وابن الملقن [البدر المنير (٤٦٢/٧)] وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (١٨/٢)] والألباني [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٢٧/٥)].

[٢٣] السَلب هو: " ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها" [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٨٧/٢). وانظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (١١٠/٢)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٤٧/٦)].

[٢٤] الأصيبغ من قريش هو: " يصفه بالمهانة والضعف" [أعلام الحديث، للخطابي (١٧٥٤/٣)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (٢٥١/٢)]. والأصبغ هو: "نوع من الطير ضعيف" [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (٢٥١/٢)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري (٤١٦/٧)].

[٢٥] الخراف :اسم ما يُخترف من الثمر. [أعلام الحديث، للخطابي (١٧٥٥/٣)، شرح صحيح البخاري للأصبهاني (٤٧٩/٤)].

[٢٦] تأثلته، أي: " جعلته أصل مال" [أعلام الحديث، للخطابي (١٧٥٥/٣)، شرح صحيح البخاري، للأصبهاني (٤٨٠/٤)].

[٢٧] أخرجه البخاري في صحيحه | كتاب: الأحكام. باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. ح ٧١٧٠ (٦٩/٩)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه | كتاب: الجهاد والسير. باب: استحقاق القاتل سلب القتيل. ح ١٧٥١ (١٤٧/٥).

[٢٨] قال إبراهيم الحربي رحمه الله: " الخضرمة: قطع إحدى أذني الناقة" [غريب الحديث (١٠٠٢/٣)] وقال الخطابي رحمه الله: " خضرمنا آذان النعم أي قطعنا أطراف آذانها" [معالم السنن (١٧٥/٤)].

بَلْعَنْبَر، قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟)) قلت: نعم، قال: ((من بينتك؟)) قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الأخر؟)) قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((اذهبوا، فقاسِموهم أنْصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريَّهم، لولا أن الله لا يحب ضَلالَة العمل ما رَزَيْنَاكُم[29] عِقَالا)).[30]

الحديث التاسع: عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عَكُورَةً على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها، فقال لها: أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر قال: فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يَشْتَدُّ فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني قالت: كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انطلقوا به فارجموه)) فقام الرجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف...الحديث[31]

---

[29] ما رَزَيْنَاكُم، أي: "ما أصبنا من أموالكم عقالا" [معالم السنن، للخطابي (١٧٥/٤)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي (٨٩٠/٢)].

[30] أخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الأقضية. باب: القضاء باليمين مع الشاهد. ح ٣٦١٢ (٢٥/٤). قال الخطيب: "إسناده ليس بذاك" [معالم السنن (١٧٦/٤)] وضعفه الإشبيلي [الأحكام الوسطى (٣٦٤/٣)] والألباني [سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٥/٦)].

[31] أخرجه النسائي في السنن الكبرى | كتاب: الرجم. باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه. ح ٧٢٧٠ (٤٧٤/٦). واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه | كتاب: الحدود. باب: صاحب الحد يجيء فيقر. ح ٤٣٧٩ (٣٥٢/٤). والترمذي في سننه | أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: في المرأة إذا استكرهت على الزنا. ح ١٤٥٤ (١٢٢/٣) وقال: حسن غريب صحيح. ونقل المزي عن سنن الترمذي: "حسن غريب وفي بعض النسخ: حسن غريب صحيح" [تحفة الأشراف (٨٧/٩)]. وليس فيها لفظ " وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد". قال النسائي: "أجودها حديث أبي أمامة مرسل" وحديث أبي أمامة ليس فيه ذكر الزيادة. [انظر سنن النسائي الكبرى (٤٧٣/٦-٤٧٤)]، وقال الذهبي: "حديث منكر" [المهذب في اختصار السنن (٤٢٣/٧)]

ظاهر الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقبل الشهادة، بلا سؤال عن عدالة الشهود، حتى إذا كان شاهد مع يمين، وهذا إذا تأملت الحديث السابع مثلا، تجد فيه أن زبيب بن ثعلبة رضي الله عنه، ذكر أن له شاهدان سمرة ورجل، وقد رفض سمرة أن يشهد، وهذا قد يظهر شيء من الريبة في شهادة الرجل الآخر، ومع ذلك فظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن الرجل، بل اكتفى بأن يحلف زبيب بن ثعلبة رضي الله عنه مع شهادة الرجل.

يمكن مناقشة هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أن جملة من هذا الأحاديث متكلم في صحتها:

فالحديث الأول: قد رجح ابن المديني[٣٢] والنسائي رحمهما الله إرساله[٣٣]، وأيضا فيه سماك بن حرب، قد رواه عن عكرمة، وفي روايته عن عكرمة اضطراب[٣٤]، فهذا حديث لا يحتج به.[٣٥]

أما الحديث الثاني: فقد تفرد بن مروان بن محمد، عن ابن وهب.[٣٦]

أما الحديث الخامس: فزيادة الشاهدين في الرواية تفرد به مجالد عن الشعبي، وهو ممن لا يقبل تفرده[٣٧]، وقد خالف رواية صحيح مسلم.[٣٨]

---

[٣٢] انظر تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩٧/٤١)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٢٠/١٢).

[٣٣] انظر سنن النسائي (١٣٢/٤)، وبلوغ المرام، لابن حجر (٢٦١).

[٣٤] " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة" [تقريب التهذيب (٢٥٥)] انظر المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٧٦/٤).

[٣٥] انظر المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٧٦/٤).

[٣٦] قال الدارقطني رحمه الله: " تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة" [سنن الدارقطني (٩٧/٣)].

[٣٧] انظر سنن الدارقطني (٢٩٩/٥) والأحكام الوسطى، للإشبيلي (٨٥/٤)، ومختصر سنن أبي داود، للمنذري (١٨٥/٣)، والمهذب في اختصار السنن الكبرى، للذهبي (٣٦٦/٧).

[٣٨] نص رواية مسلم " رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامرأته" [صحيح مسلم ح ١٧٠١ (١٢٣/٥)].

أما الحديث الثامن: فهو من طريق عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي؛ وعمار بن شعيث هو وشعيث والده لا يقبل تفردهما[٣٩].

أما الحديث التاسع: فزيادة ذكر شهادة القوم "وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد" ضعفها النسائي وقدم حديث أبي أمامة مرسل عليها؛ وليس في حديثه ذكر هذه الزيادة[٤٠]، والحديث من غير الزيادة فيه نكارة، فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم، بمجرد قول المرأة: كذب، هو الذي وقع علي. من غير أن تقيم بينة على ذلك[٤١]، وزيادة لفظ الشهادة، ليس فيها شهادة على أنه كان وقعا عليها.

يمكن أن يجاب بجوابين:

الجواب الأول: جواب مجمل، وهو أن يقال: أن الأخذ بدلالة الأحاديث بمجموعها، لا أحادها؛ إذ فيها ما هو في الصحيحين، كالحديث الرابع، وفيه ما هو صحيح خارجهما كالحديث السادس، وفيها ما هو مختلف في صحته، كالحديث الأول، وفيه ما هو ضعيف كالحديث الخامس؛ فالكلام ليس بأفراد ما تكلم فيه، أو هو ضعيف؛ بل الكلام على مجموع الأخبار؛ إذ إنها تدل على وقوع هذا الأمر عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولم يوجد حديث من عمل النبي صلى الله عليه وسلم صحيح يعارضها.

---

[٣٩] قال ابن عدي في شعيث: " أرجو أنه في مقدار ما يرويه يصدق فيه" [الكامل في الضعفاء (٦٧/٥)] وذكره الذهبي في دوان الضعفاء وقال: "لعله صدوق" (١٨٨) وقال في ميزان الاعتدال: "ما كأنه حجة" (٢٧٩/٢) وقال ابن حجر عن كل من شعيث وعمار: "مقبول" [تقريب التقرب (٢٠٨ و٤٠٧)]. ولعل هذا سبب قول الخطابي رحمه الله: "إسناده ليس بذلك" [معالم السنن (١٧٦/٤)].

[٤٠] انظر سنن النسائي الكبرى (٤٧٣/٦-٤٧٤).

[٤١] انظر المهذب في اختصار السنن، للذهبي (٤٢٣/٧).

الجواب الثاني: جواب مفصلا، وهو أن يقال: أن أكثر ما ذُكر ليس بضعيف يرد؛ فالحديث الأولى قد روي موصلا من زيادة ثقة[٤٢]، ومع ترجيح الإرسال[٤٣]، فالإرسال لا يعني الرد، بل جمهور الفقهاء على قبول المرسل[٤٤]، وعلى قول أن المرسل يقبل من كبار التابعين[٤٥]؛ فهذا الحديث من مراسيل عكرمة وهو كبار التابعين[٤٦]. وأما سماك؛ فليس بصحيح أن حديث يرد؛ بل حديثه مقبول[٤٧]؛ إلا إذا تفرد بأصل[٤٨]، وهو لم يتفرد، بل وافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الحديث الثاني)، وحديث ربعي بن خراش (الحديث الثالث)، وحديث أبي عمير (الحديث الرابع).

أما الحديث الثاني: فتفرد مروان بن محمد قبل لأنه ثقة[٤٩]، وقد روي من غيره؛ فروي من طريق هارون بن سعيد الأيلي وهو ثقة[٥٠] عن ابن وهب[٥١].[٥٢]

---

[٤٢] انظر البدر المنير، لابن الملقن (٦٤٦/٥)

[٤٣] وهو الأرجح؛ سؤل ابن المديني رحمه الله: "رواية سماك عن عكرمة فقال لي: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول عن ابن عباس إسرائيل وأَبُو الأَحوص" [تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩٧/٤١)] فرواية سفيان وشعبة عن سماك مقدمة على غيرهما؛ وروايتهما كانت عن سماك عن عكرمة مرسلة؛ وتقدم ترجيح النسائي للإرسال، وكلام أبي داود.

[٤٤] انظر المستصفى، للغزالي (١٣٤)، وتشفيع المسامع، للزركشي (١٠٤٧/٢).

[٤٥] انظر البحر المحيط، للزركشي (٣٥٠/٦).

[٤٦] انظر الموقظة، للذهبي (٣٩)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (٣٩٧).

[٤٧] سئل أحمد عن " سماك بن حرب مضطرب الحديث؟ قال: نعم" وقال يحي بن معين: "ثقة" وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صدوق ثقة" [الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٠/٤)] وانظر البدر المنير، لابن الملقن (٦٤٦/٥).

[٤٨] انظر الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي (٢٨/١٢)، وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٢٢/٢).

[٤٩] انظر سنن الدارقطني (٩٧/٣)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٣٥٧/٤).

[٥٠] قال أبو حاتم: "شيخ" [الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩١/٩)]، قال ابن حجر: "ثقة فاضل" [تقريب التهذيب (٥٦٨)].

[٥١] أخرجه الحاكم في مستدركه | كتاب: الصيام. ح ١٥٤١ (٥٨٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى | كتاب: الصيام. باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان. ح ٧٩٧٩ (٣٥٧/٤).

[٥٢] انظر البدر المنير، لابن الملقن (٦٤٨/٥)، والجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، للأعظمي (٦٢٢/٤).

أما الحديث التاسع: فالقول بنكارته لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ارجموه" بعد قولها: "كذب" وأنه حكم بلا بينة؛ هذا لا يصح، فالحديث في أصله حسن[٥٣]، وإن كانت الزيادة ضعيفة، فأصل الحديث حسن، وأما نكارة المتن فيجاب عليها؛ أنه بمثل الحديث الذي في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((اذهب فاضرب عنقه)) فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب...الحديث[٥٤]، فأمر بضرب عنقه لمجرد التهمة؛ فهل يقال هذا منكر أيضا؟ والجواب عن الإشكال في الحديثين أن يقال: كان المراد هو أن يظهر الحق؛ لا أن يقع الحد، وذلك أنه إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم خاف الذي زنى فاعترف، وخاف الرجل الذي اتهم فأبان أنه مجبوب[٥٥].

يمكن أن يناقش الجواب: الجواب عن الحديث الثامن؛ بأنه بمثل الحديث الذي في صحيح مسلم، يشكل عليه، أن قصة الذي في الصحيح قصة رجل ذمي، قد خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم، فكان في ذلك ناقض لعهده، فالأمر بالقتل لنقض العهد.[٥٦]

الوجه الثاني: جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: (أصدق ذو اليدين). فقال الناس: نعم، فقام

---

[٥٣] قال الترمذي: "حسن غريب صحيح" [سنن الترمذي (١٢٢/٣)] وحسنه الألباني [سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٧/٢)].

[٥٤] أخرجه مسلم في صحيحه | كتاب: التوبة. باب: براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة. ح ٢٧٧١ (١١٩/٨).

[٥٥] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٠٤/٨).

[٥٦] انظر الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣٨٦/٥)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٠٩/٣).

رسول الله ﷺ فصلى ركعتين...الحديث،[٥٧] ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذو اليدين مباشرة؛ بل سأل عما قال.

يمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا من قبيل الخبر، لا الشهادة.

الجواب الثاني: أن خبر ذي اليدين وجد معه معارض؛ وهو ظن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا وجد معارض طُلب الترجيح، والكلام في الأحاديث مع عدم وجود المعارض.

الوجه الثالث: وردة آيات وأحاديث تدل على لزوم السؤال عن حال الشاهد.

الجواب: البحث هنا عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد فيه، بغض النظر عن حكم المسألة، والاستدلال لها.

المبحث الثالث: بعض الآثار الواردة عن الصحابة في التعامل مع الشهود.

الأثر الأول: عن خرشة بن الحر، قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله، ومخرجه قال: لا. قال: فعاملته بالدينار، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك.[٥٨]

---

[٥٧] أخرجه البخاري في صحيحه | كتاب: أخبار الآحاد. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. ح ٧٢٥٠ (٨٧/٩)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه | كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: السهو في الصلاة والسجود له. ح ٥٧٣ (٨٦/٢).

[٥٨] أخرجه البيهقي في السنن الصغير | كتاب: آداب القاضي. باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود. ح ٣٢٦٠ (١٣٤/٤). حسنه ابن كثير [إرشاد الفقيه (٤٠٣/٢)]، وصححه الألباني [إرواء الغليل (٢٦٠/٨)].

الأثر الثاني: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر، ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: (ما هو؟) قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: (أو قد كان ذلك؟) قال: نعم، فقال عمر: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول).[٥٩]

الأثر الثالث: عن الشعبي: أن رجلين أتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر فقالا: "هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول" فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: "لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما"[٦٠].

الأثر الرابع: عن طاووس أنه قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فجاء رجل إلى وَالِيها، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته؟ فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين.[٦١]

عند النظر في هذه الوقائع؛ نلحظ أمر مختلفا ظهر؛ وهو البحث عن العدالة، وهذا ظهر خصوصا عند ذكر شأن الكذابين، ومن يشهدون الزور، وهذا ظاهر في الواقعة الأولى والثانية، أما باقي الوقائع فالظاهر أنه لم يتم السؤال عن حال الشهود.

---

[٥٩] أخرجه مالك في الموطأ | كتاب: الأقضية. باب: الشهادات. ح ٢١٠٦ (٢/٢٦١). والحديث اسناده: مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وهو ثقة [الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤٧٥)، تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٠٧)]، وهو من صغار التابعين، لم يلق عمر. [تهذيب الكمال، للمزي (٩/١٢٤)].

[٦٠] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى | كتاب: الجنايات. باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا. ح ١٥٩٧٧ (٨/٧٤)، واللفظ له. وابن أبي شيبة في مصنفة | كتاب: الديات. باب: الرجلان يشهدان على رجل بالحد. ح ٢٧٨٩١ (٥/٤٥١). وقد أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم | كتاب: الديات. باب: إذا أصاب قوم رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم جميعا. (٩/٨).

[٦١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى | كتاب: الصيام. باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان. ح ٧٩٧٩ (٤/٣٥٨)، والدارقطني في سننه | كتاب: الصيام. ح ٢١٤٨ (٣/٩٧). وقال: " تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث".

فظهر من خلال ذلك أن السؤال عن العدالة؛ لكن لم يكن هو الغالب.

المبحث الرابع: بعض الوقائع الواردة عن التابعين في التعامل مع الشهود.

الواقعة الأولى: عن المعلى بن زياد قال: ...فقمت يوم الجمعة في المسجد والحكم بن أيوب يخطب فقلت: رحمك الله، الصلاة" إلى أن قال: "فدخلت فقمت بين يدي الحكم وهو ساكت، فقال: أمجنون أنت؟ أو ما كنا في صلاة؟" إلى أن قال: "وأنس بن مالك جالس تحت منبره ساكت، فقلت: يا أنس، يا أبا حمزة، أنشدك الله لقد خدمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحبته، أبمعروف قلت أم بمنكر؟ أبحق قلت أم بباطل؟ قال: فلا والله ما أجابني بكلمة، قال له الحكم بن أيوب: يا أنس. قال: لبيك أصلحك الله. قال: أكان وقت الصلاة قد ذهب؟ – وكان من الشمس بقية– قال: بل بقي بقية. فقال الحكم: احبسوه" إلى أن قال: "وكتب الحكم إلى الحجاج أن رجلا من بني ضبة قام إلي يوم الجمعة وأنا أخطب فقال: الصلاة. وقد شهد الشهود العدول عندي أنه مجنون. فكتب إليه الحجاج: إن كان شهد الشهود العدول أنه مجنون فخل سبيله، وإلا فاقطع يديه ورجليه واسمر عينيه واصلبه..." الحديث.[٦٢]

الواقعة الثانية: عن محمد بن الفرات قال: اختصم إلى محارب رجلان، فقال: فشهد على أحدهما رجل، فقال المشهود عليه: والله ما علمت أنه لرجل صدق، ولئن سألت عنه ليحمدن أو ليزكين، ولقد شهد على بباطل، ما أدرى ما اجترأه على ذلك؟ قال: فقال محارب بن دثار: يا هذا اتق الله! فإني سمعت عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار، وإن الطير يوم القيامة لتضرب بأجنحتها وترمي ما في أجوافها ما لها طلبة)).[٦٣]

---

[٦٢] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده | مسند: أبي سعيد الخدري. ح ١٤١١ (٢/٥٤٧-٥٥١). قال البوصيري: "رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح" [إتحاف الخيرة المهرة (٨/٩٠)].

[٦٣] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده | مسند: عبد الله بن عمر. ح ٥٦٧٢ (٧/٦٣٢-٦٣٣). قال ابن أبي حاتم: "هذا حديث منكر" [العلل (٤/٢٨٤)]. وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه | كتاب: الأحكام. باب: شهادة الزور. ح ٢٣٧٣ (٤/٤٧). من دون ذكر زيادة القصة. قال الحاكم: "صحيح الإسناد" [المستدرك على الصحيحين (٤/١٠٩)] وضعفه ابن الجوزي [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٢٧٢)] وابن كثير [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة

الواقعة الثالثة: عن الشعبي، قال: شهد عند شريح أقطع، فأثنى عليه خيرا، فقال شريح: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا، إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله.[٦٤]

الواقعة الرابعة: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء، قال الأعمش: أراه قال: على بغل فقالا: تشهدان هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين، قال: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم لا شهادة لك.[٦٥]

الواقعة الخامسة: عن الحسن البصري رحمه الله أنه كان لا يسأل عن الشهود حتى يطعن بهمه الخصم.[٦٦]

الواقعة السادسة: عن ابن سيرين، عن شريح قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق، ويقول شريح للشاهد: قل: أشهدني ذو عدل.[٦٧]

الواقعة السابعة: عن عبد الرحمن العلاني قال: كان ابن شبرمة يسمى أصحاب المسائل الهداهد فسأل عن رجل فلم يحمد عنده فتقدم إليه الرجل في شهادة فلم يقبلها.[٦٨]

من خلال النظر في الوقائع، يلحظ أن السؤال عن العدالة بدأ ينتشر ويظهر، بخلاف ما سبق، إلا أنه لا يزال هناك من لا يسأل، أو ظاهر الحال من الواقعة أنه لم يسأل، كما في الواقعة الرابعة والخامسة.

التنبيه (٤٠٢/٢)] والألباني. [سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/٦)]. وعلته: محمد بن الفرات. [العلل، لأبي حاتم (٢٨٤/٤)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير (٤٠٢/٢)].

[٦٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة | كتاب: البيوع والأقضية. باب: في شهادة الأقطع. ح ٢٢٨٨٩ (٥٣٣/٤).

[٦٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة | كتاب: البيوع والأقضية. باب: فيما لا ينبغ للشاهد أن يتكلم فيه. ح ٢٣٠٢٢ (٥٤٧/٤).

[٦٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه | كتاب: البيوع والأقضية. باب: ما العدل في المسلمين؟ ح ٢١٧٤٤ (٤٢٤/٤). وأخرجه وكيع القاضي في أخبار القضاة | باب: ذكر الحسن بن أبي الحسن البصري من أخباره وفقهه. (١٣/٢). بلفظ مختلف.

[٦٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه | كتاب: الشهادات. باب: شهادة الرجل على الرجل. ح ١٥٤٤٧ (٣٣٨/٨).

[٦٨] أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة | عامر بن شراحيل الشعبي – الشعبي. (١٠٦/٣).

فيظهر من خلال ذلك: أنه طرأ أمر جديد وهو: السؤال عن الحال في السر كما حصل في الواقعة السابعة.

يمكن أن يناقش:

ورد عن الليث بن سعد رحمه الله أنه قال: " أدركنا الناس ولا يلتمس من الشاهد من يزكيه وإنما كان الوالي يقول للخصم إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت بهم وإلا أجزنا شهادتهم عليك ".[٦٩] وورد عن سعيد بن يحيى الأموي أنه قال: أول من سأل عن الشهود في مصر هو غوث بن سليمان في خلافة المنصور.[٧٠] فظاهر أن السؤال لم يكن في عصر التابعين، على خلاف ما ورد في الوقائع المذكورة؛ وهذا النقاش يرد على عصر الصحابة والتابعين.

يمكن أن يجاب: أن نفي السؤال نفي نسبي؛ بمعنى أنه منفي عن أهل بلد معين؛ وهذا مصرح في الكلام عن غوث بن سليمان رحمه الله، أنه أول من سأل في مصر، ولعل قول الليث المراد منه مثل هذا؛ ومما يؤيد هذا، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما نص على شهادة العدول، عندما جاءه الخبر عن شهادة الزور في العراق، كما في الواقعة الثانية من عصر الصحابة؛ فظاهره أن الأمر ليس معروفا في المدينة، فكان على الأمر الأول، بخلاف العراق.

المبحث الخامس: بعض الوقائع الواردة عن أتباع التابعين، إلى القرن الثالث الهجري.

الواقعة الأولى: عن عفان بن مسلم؛ قال: أمرني معاذ بن معاذ أن أسأل عن بعض من شهد عنده، فسألت عنه، فرمى بالغلمان؛ فقلت لمعاذ: فقال: أفارس أم رامح؟ قلت: فارس؛ قال: آه آه.[٧١]

---

[٦٩] أخرجه الطحاوي معلقا في اختلاف العلماء [مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٣/٣٣١)].

[٧٠] أخرجه أبو عمر الكندي في كتاب القضاة | غوث بن سليمان الثانية. (٢٦١).

[٧١] أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة | أخبار عبيد الله بن الحسن العنبري – ولاية معاذ بن معاذ الثانية. (٢/١٥٣).

الواقعة الثانية: عن محمد بن عبد الرحمن الصيرفي يقول: شهدت محمد بن عبد الله الأنصاري وقد شهد عنده رجل فسأل عنه فعدل فقال: ائتني بمن يشهد لك ظاهرا فجاء إلى القاضي بقدر عشرين نفسا، فشهدوا له بالعدالة فأجاز شهادته.[٧٢]

الواقعة الثالثة: عن يحيى بن أيوب العلاف، " أن يونس بن عبد الأعلى شهد عند الحارث بن مسكين بشهادة، فلما انصرف أسقط في يديه، وعلم أن أبا بردة أحمد بن سليمان بن برد، وعمرا، ويزيد ابني يوسف بن عمرو سيجرحونه، فرجع إلى الحارث من وقته، فقال: أصلح الله القاضي أني شهدت اليوم بشهادة في قلبي منها شيء لست أحقها. فأوقف الحارث الشهادة".[٧٣]

الواقعة الرابعة: عن ابن أخضر، أن لهيعة أمر صاحب مسائله، أن يسأل عن شهوده في كل ستة أشهر، واتخذ شهودا جعلهم بطانته، منهم: سعيد بن تليد، ومعاوية الأسواني، وسليمان بن برد في نحو من ثلاثين رجلا.[٧٤]

الواقعة الخامسة: رفع إلى القاضي عبد الرحمن بن عبد الله نفر من جيرة هذا المسجد، أن هذا المسجد قد رث وخيف عليه لانكسار خشبه وسقفه، واحتاج إلى العمارة والمرمة، وأنهم قد وجدوا من احتسب في إصلاحه وبنائه، وتصير حوانيت تحته في حقوقه لتكون غلتها في مرمة ما استهدم منه، وفي زيته وحصره، وأجر مؤذنه وشأنه كله، فسألوا القاضي عبد الرحمن بن عبد الله، أن يأذن لهم في ذلك.

فدعاهم بالبينة على ما ذكروا، فأقاموا بينه عدلوا عنده، وقبل شهادتهم، فشهدوا عند القاضي عبد الرحمن بن عبد الله أن هذا المسجد الموصوف في صدر هذا الكتاب خيف على سقفه من قبل خشبه، واحتاج إلى العمارة والمرمة في جدره، وأن أجنحته التي حوله وما تحت هذا المسجد

---

[٧٢] أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة | ذكر بغداد وأخبارهم ومن روي عنه الحديث منهم – محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري. (٢٦٩/٣).

[٧٣] أخرجه أبو عمر الكندي في كتاب القضاة | الحارث بن مسكين (٣٣٦).

[٧٤] أخرجه أبو عمر الكندي في كتاب القضاة | لهيعة بن عيسى الثانية (٣٠٢).

ليس لأحد فهي حق، وأن الذي طلب من عمارته وبنائه وإصلاحه وتصيير حوانيت تحته في حقوقه، ومرمة ما استرم منه، وفي زيته وحصره، وأجر مؤذنه، وغير ذلك من نوائبه منفعة للمسلمين ممن صلى فيه، وأن ذلك ليس بضرر على أحد، وبعث القاضي عبد الرحمن بن عبد الله نفرا ممن يثق بهم، فنظروا إلى المسجد الموصوف في هذا الكتاب، فرفعوا إليه مثل الذي شهد به الشهود في هذا الكتاب.

فلما ثبت عند القاضي ذلك، رأى أن يأذن في عمارة هذا المسجد.[٧٥]

يلحظ أن السؤال عن الشهود استمر، سواء في طلب التزكية، أو في السر؛ لكن ظهر ثلاث أمور استجدت؛ الأول: تكرار السؤال عن نفس الشاهد، بعد مدة من الزمن، كالستة أشهر. الثاني: جعل القاضي بطانة له من الشهود. وهذين الأمرين ظهرا في الواقعة الرابعة. الثالث: أنه زيد على الشهود، بخروج رجال للقاضي لتأكد مما شهد عليه الشهود، ولم يكتف بالشهادة. وهذا كما في الواقعة الخامسة.

يتلخص مما مضى؛ أن العمل بالشهادة اختلف في كل عصر عن الذي قبله، ولم يكن هناك نهج واحد، بل كلما تطلب الأمر زيادة توثيق، أو وجد الداعي إلى التسهيل، قاموا به.

بعد هذا الاستعراض يمكن الخروج، بجواب عن سؤالين مهمين وهما:

السؤال الأول: هل الشهادة مما يجتهد فيها القاضي أم لا؟

الجواب: مما ظهر من الأحاديث والآثار والوقائع؛ نعم هناك مجال للاجتهاد للقاضي.

السؤال الثاني: هل شدد في الشهادة كلما تغير الزمان؛ أم التعامل واحد؟

الجواب: نعم إذا احتيج إلا ذلك، فإن زالت الحاجة خفف.

الخلاصة:

---

[٧٥] أخرجه أبو عمر الكندي في كتاب القضاة | عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٢٩٤).

بناء على ما تقدم: يمكن ترجيح أن مسألة تزكية الشهود، هي مسألة يجتهد القاضي في حكم الالتزام بها أو لا، فمتى ما رأى أن الحاجة داعية لطلب التزكية فعل، وإذا رأى خلاف ذلك كان الأمر واسعا.